مفهوم حقوق الطفل: رؤية تتجاوز مفهوم الضعف والحاجة إلى الحماية

أحمد صلاح الدين بالطو.

قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asbalto@kau.edu.sa

ملخص البحث:

منذ أكثر من ثلاثين عامًا تم تطبيق (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، وصدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ومنذ ذلك الحين أصبحت المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الأكثر إقرارًا كل عام. ولكن مع انتشار قراراتها المختلفة، ظهرت مجموعة من القضايا العملية والمفاهيمية والأخلاقية. على سبيل المثال، طُرحت أسئلة تتعلق بقدرة الأطفال وكفاءتهم لاتخاذ قرارات مستقلة في الكثير من القضايا المختلفة، كما ظهر الجدال حول إقحام الأطفال في حل النزاعات والمدى الذي يجب أن ترتبط فيه الحقوق بالإنصاف لجعلها ذات جدوى. وتظل العلاقة بين حقوق الأطفال من جانب وحقوق والديهم من جانب آخر سببًا في التوترات في نواح، مثل قانون الأسرة والتعليم. كما تظهر تحديات خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال الأصغر سنًا والأطفال ذوي الإعاقة، إذ إن هذه القضايا تجذب الانتباه على الصعيدين المحلي والدولي.

إن مثل هذه القضايا تثير عدة تساؤلات، مثل ما هي العلاقة بين مفهوم ضعف الأطفال وحقوق الطفل؟ للإجابة على هذا التساؤل، هناك حاجة إلى توسيع مفهوم (الأطفال) بطريقة تعترف بقدراتهم المتطورة وحقهم في المشاركة الحياتية.

الكلمات المفتاحية: الطفل، حقوق الطفل، الضعف، الحاجة إلى الحماية، حقوق الإنسان.

The Concept of Children rights: a Vision that goes beyond the Concept of Vulnerability and the Need for Protection

Ahmed Salah El-Din Balto
Department of Public Law, College of Law, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: asbalto@kau.edu.sa

Abstract

More than thirty years ago, the United Nations Convention on the Rights of the Child was implemented, and it was issued by the United Nations General Assembly in 1989 AD, and since then it has become the most recognized international human rights treaty every year. But as its various decisions spread, a host of practical, conceptual, and ethical issues emerged. For example, questions have been raised regarding children's ability and competence to make independent decisions in many different cases, and arguments have arisen about the involvement of children in conflict resolution and the extent to which rights must be linked to equity to make them meaningful. The relationship between the rights of children on the one hand and the rights of their parents on the other remains a source of tensions in areas such as family law and education. Particular challenges also arise with regard to the rights of younger children and children with disabilities, as these issues attract attention both domestically and internationally.

Such issues raise several questions, such as what is the relationship between the concept of child vulnerability and children's right? In order to answer this question, there is a need to broaden the concept of "children" in a way that recognizes their evolving capacities and their right to participate in life.

KeyWords: Child, Child Rights, Vulnerability, Need for Protection, Human Rights.

١. مقدمة.

إن مفهوم ضعف الأطفال يلعب دورًا حاسمًا في تحفيز الدول على اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ولكن هل ينبغي أن يكون مفهوم ضعف الأطفال هو الأساس لحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال؟ هل الأطفال ضعفاء بشكل خاص مقارنة بالبالغين؟ تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف أثر فكرة ضعف الأطفال في فهم مفهوم حقوق الطفل. يجادل البحث بأن الأطفال يعانون من أوجه ضعف خاصة مقارنة بالبالغين. ومواطن الضعف هذه هي التي تبرر الحقوق الخاصة الممنوحة لهم بموجب (اتفاقية حقوق الطفل). إن وصف الأطفال بأنهم ضعفاء ينطوي على خطر أن يتم تعريفهم من خلال نقاط ضعفهم. ولمعالجة العواقب غير المقصودة لهذا النموذج، هناك حاجة إلى توسيع مفهوم (الأطفال) بطريقة تعترف بقدراتهم المتطورة وحقهم في المشاركة الحياتية.

منذ أكثر من ثلاثين عامًا تم تطبيق (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل)، وصدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م، ومنذ ذلك الحين أصبحت المعاهدة الدولية لحقوق الإنسان الأكثر إقرارًا كل عام. ولكن مع انتشار قراراتها المختلفة، ظهرت مجموعة من القضايا العملية والمفاهيمية والأخلاقية. على سبيل المثال، طُرحت أسئلة تتعلق بقدرة الأطفال وكفاءتهم لاتخاذ قرارات مستقلة في الكثير من القضايا المختلفة، كما ظهر الجدال حول إقحام الأطفال في حل النزاعات والمدى الذي يجب أن ترتبط فيه الحقوق بالإنصاف لجعلها ذات جدوى. (الدسوقي، ٢٠١٢م، ص٢٣-٢٤) وتظل العلاقة بين حقوق الأطفال من جانب وحقوق والديهم من جانب آخر سببًا في التوترات في نواح، مثل قانون الأسرة والتعليم. كما تظهر تحديات خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال الأصغر سنًا والأطفال ذوي الإعاقة، إذ إن هذه القضايا تجذب الانتباه على الصعيدين المحلي والدولي.

إن مثل هذه القضايا تثير عدة تساؤلات، مثل ما هي العلاقة بين مفهوم ضعف الأطفال وحقوق الطفل؟ من المؤكد أن ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة

لحقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) تبذل قصارى جهدها للاعتراف بوضع الأطفال الضعيف. وتؤكد بأن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن من حق الطفل أن يحصل على رعاية ومساعدة خاصتين، وتضع في اعتبارها ما هو مبين في إعلان حقوق الطفل، وهو أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى ضمانات ورعاية خاصة. وهكذا يبدو أن فكرة ضعف الأطفال قد أدت دورًا حاسمًا في الحفز على اعتماد معاهدة خاصة لحقوق الإنسان لحماية المصالح الخاصة للأطفال. (المرجع السابق، ص٢٩)

ولكن هل ينبغي أن يكون ضعف الأطفال هو الأساس لحقوق الإنسان الخاصة للأطفال؟ يرى بعض المعلقين أن افتقار الأطفال إلى القدرة، والاعتماد على الكبار يعتبران في الواقع سببين لحرمان الأطفال من حقوقهم. علاوة على ذلك، هل من الصحيح التأكيد على أن الأطفال معرضون للخطر بشكل خاص دون البالغين؟ قد يعترض معلقون آخرون على هذا الادعاء، ويصرون على أن الجميع، البالغين والأطفال على حد سواء، معرضون للخطر. كذلك، هل الأطفال ضعفاء كما يُنظر إليهم في كثير من الأحيان؟ من المؤكد أن المدافعين عن حقوق الأطفال، والأكاديميين يواصلون التأكيد على قدرة الأطفال المتطورة ومرونتهم.

في سياق هذه المناقشات والقضايا، تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف فكرة ضعف الأطفال في فهم مفهوم حقوق الطفل من خلال ثلاثة أجزاء: الجزء الأول يبحث العلاقة بين ضعف الأطفال وتبرير فكرة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال. والجزء الثاني يبحث في العواقب التي تنجم عن تصور الأطفال على أنهم ضعفاء. والجزء الثالث ينظر إلى ما هو أبعد من ضعف الأطفال، لدراسة كيفية تغيير مفهوم الطفل عندما يتم النظر إليه من خلال عدسة النهج القائم على الحقوق، مع تركيزه على قدرات الأطفال المتطورة وحقهم في المشاركة.

تقدم الدراسة الاستنتاجات التالية:

أولًا، ضعف الأطفال عن البالغين لا يوفر أساسًا لإنكار حقوق الأطفال بموجب نظرية المصالح، بدلًا من نظرية الإرادة.

ثانيًا، الضعف ليس حالة خاصة بالأطفال، بل إن جميع البشر عرضة للخطر، بمعنى أنهم يتعرضون لمخاطر ولا يمتلكون دائمًا القدرة على منع هذه المخاطر من الحدوث.

ثالثًا، سيكون الأطفال- بحكم نموهم الجسدي والذهني- عرضة بشكل خاص للتهديدات التي تهدد رفاهيتهم بالنسبة للبالغين. وأوجه الضعف الخاصة هذه توفر مبررًا للحقوق الخاصة الممنوحة للأطفال في إطار (اتفاقية حقوق الطفل).

رابعًا، ينطوي وصف الأطفال بأنهم ضعفاء على خطر أن يتم تعريفهم من خلال نقاط ضعفهم. والأهم من ذلك، أن هذا قد يحفز البالغين على القيام بتدخلات لحماية الأطفال، ولكنه ينطوي أيضًا على خطر حدوث العديد من العواقب غير المقصودة التي تمثل مشكلة عند النظر إليها مقابل المعايير بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وهي تشمل إمكانية إساءة فهم ضعف الأطفال، وعدم الاعتراف بدور البالغين في تأويل ضعف الأطفال، وتجسيد وإسكات الأطفال واحتمال عدم اتساق تدابير الحماية مع الدعوات إلى إعادة تحديد القدرات المتطورة للأطفال. ومع ذلك، من خلال تعديل تصور الأطفال لتوسيع نطاق توصيفهم بالرجوع إلى قدراتهم المتطورة وحقهم في المشاركة في إطار لجنة حقوق الطفل، يمكن تحسين السمات الإشكالية لنموذج الضعف.

٢. الضعف وتبرير الحقوق الخاصة للأطفال.

في مناحي السياسات الاجتماعية المختلفة، تم القبول الآن بأن أخذ تطلعات الأطفال ورؤيتهم في الحسبان يؤدي إلى اتخاذ قرارات أفضل. بالرغم من ذلك، فإن استقلال الأطفال كمبدأ أولي في اتخاذ القرارات تمت الموافقة

عليه في جوانب مختلفة مثل الطب وقانون الأسرة. في قلب المناقشة يكمن مدى ما يجب السماح به للأطفال من اتخاذ قرارات مستقلة، بصرف النظر عما إذا كانت هذه القرارات ستعود بالنفع أو الضرر على المدى البعيد. يجادل بعض المعلقين بأنه بالرغم من النظر للأطفال بأنهم أصحاب حقوق بيد أن احتمالية تعرضهم للأذى وحاجتهم للحماية تجعلهم مختلفين عن البالغين. يُتوقع من البالغين ذوي القدرة اتخاذ قرارات وقبول النتائج، إذ يؤكد بعضهم بأن بعض الأطفال ربما لا يكونون قادرين على فهم التأثيرات المستقبلية للقرارات التي يتم اتخاذها في مراحل مبكرة من حياتهم. (عبد الله، ٢٠٠٤م، ص٥٩-٦٠). ونتيجة لذلك، فإنه يجب على البالغين أن يتوسطوا دائمًا تطلعات أطفالهم التي يعبرون عنها؛ وذلك لتجنب خيارات قد تودي بحياتهم. علاوة على ذلك، تقع مسؤولية المؤسسات والخدمات تدعم الأطفال على البالغين وليس الأطفال أنفسهم.

تتماشى هذه النقاشات بشكل كبير مع المواد ٣ و٥ و١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأطفال، التي تحترم قدرات الأطفال المتطورة، مع إدراك دور الآباء والأوصياء في تقديم النصح والتوجيه والحاجة المستمرة لوضع اهتمامات الطفل على رأس الأولويات. وبدلًا من الزعم بوجوب أن يتمتع جميع الأطفال في سن معينة تمامًا الحقوق نفسها؛ فإن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تؤكد بأن الحقوق تزيد وفقًا لدرجة نضج الأطفال بشكل فردي. بالرغم من ذلك، وكما لاحظ بعضهم وجود عدم تناسق غير عادل في التعامل مع الأطفال والبالغين، إذ يُسمح لجميع البالغين- باستثناء الذين يتم اعتبارهم غير قادرين- بالاختيار الحر بصرف النظر عن رجاحة قراراتهم من عدمه على نحو موضوعي. وعلى النقيض، يُطلب من الأطفال أن تكون لهم القدرة أولًا لأخذ آرائهم في الحسبان، وفي بعض المجالات فهم فئة غير مؤهلة (كالتصويت مثلًا). (حمودة، ٢٠٠٧م، ص٣٤) ونظرًا لأعمارهم، يصدر البالغون أحكامًا تتعلق حول ما كانت آراء الأطفال تتماشى مع أفضل الاهتمامات للأطفال، حتى مع احتمالية خطأ معتقدات وأحكام البالغين.

لقد تغيرت الأفكار بشأن حقوق الطفل عبر الزمن، وهناك خلاف منتشر يتعلق بقيمة آراء الأطفال وآراء البالغين. خلال السبعينيات على سبيل المثال، هؤلاء المدافعون عن حرية الأطفال ضد تيار نمطي كبير، أكدوا وجوب اعتبار الأطفال أصحاب حقوق مستقلة تمامًا، كالبالغين. (الغزاوي، ٢٠٠٧م، ص٧٨-٧٩). في هذا الشأن، يؤكد بعضهم أن الحقوق والامتيازات والواجبات والمسؤوليات الخاصة بالمواطنين البالغين، يجب أن تتاح لأي شاب يرغب في الاستفادة منها مهما كان عمره.

من ناحية الأخرى من الموضوع؛ شكك البعض في فائدة الاستقلال الذاتي كمبدأ شامل في مجالات، مثل التعليم، والقانون، والصحة. (مناع، ٢٠٠٥م، ص١٢٤-١٢٥). في سياق الأخلاقيات الطبية، وصف بعضهم الحكم الذاتي بأنه "استبداد"، وأنه، إذا تم تطبيقه بطريقة غير نقدية، فإن لديه القدرة على العمل ضد مصالح أفضل مستخدمي الخدمة. يرى هذا الرأي أن الاستقلال الذاتي يتعثر عندما يتعلق الأمر بمسألة معاملة الأطفال والانسحاب منها. يجادل هذا الرأي، بأنه في سياق استخدام اختبار المصالح الفضلى، يجب بالطبع أن يتم التأكد من وجهة نظر الطفل بشأن: أين توجد مصالحه الفضلى، وكلما كان الطفل أكبر سنًا، زاد وزنها؛ ولكن المصالح الفضلى، كما تقول المحاكم، هي مسألة موضوعية: وجهات نظر الطفل ذات صلة، ولكن بالتأكيد ليست حاسمة. (المرجع السابق، ص١٣١).

حاول آخرون تحديد فهم مختلف للاستقلال الذاتي لا سيما واحدة منها قريبة، بالادعاء بأن كلا من البالغين والأطفال لا يمكن أن يكونوا مستقلين إلا مع الآخرين وفيما يتعلق بهم، إذ تعتمد الحرية على الظروف الاجتماعية التي تجعلها ممكنة في المقام الأول. ومتطلبات الحرية هي نفسها مرتبطة. إن الاعتماد والضعف ليسا فقط من خصائص الأطفال، التي نشأوا بها، بل الاستقلال الذاتي والاعتماد والضعف مرتبطان ارتباطًا وثيقًا. (علاوي وآخرون، ٢٠٠٩م، ص١٥٦).

النقاش المستمر عبر السياسات الاجتماعية يتعلق بالسن الذي يجب أن يكتسب فيه الأطفال والشباب حقوقًا محددة. إن (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل) نفسها مرتبطة ببعض الحدود العمرية، مثل تعريف الأطفال حتى سن ١٨ عامًا ما لم يتم الحصول على سن الرشد القانوني في وقت سابق (المادة ١). لا يزال العمر الزمني مستخدمًا في العديد من مجالات السياسة. على سبيل المثال، في المملكة المتحدة، يحق للشباب عادةً التصويت في سن ١٨ عامًا. (بحري، ٢٠٠٨م، ص٨١-٨٤). بشكل عام، هناك اتفاق واسع حول الحاجة إلى تعزيز حقوق الأطفال في مختلف مجالات السياسات الاجتماعية؛ ولكن هناك شكوك بشأن المدى الذي يجب أن يكون فيه الاستقلال الذاتي المبدأ الوحيد أو الأساسي. أحد الاهتمامات الرئيسية هو استكشاف الطريقة التي تنعكس بها حقوق الأطفال في التشريعات والسياسات، ومن ثم ترجمتها إلى الممارسة العملية على أرض الواقع. فعلى المستوى الدولي، يطلب من الموقعين على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل ضمان انعكاس حقوق الطفل في التشريعات المحلية، مع احتمال استمرار النقاشات والمعضلات حول استقلالية الأطفال. يمكن رؤية الطبيعة المثيرة للجدل للعديد من جوانب حقوق الأطفال على أساس يومي. على سبيل المثال، فيما يتعلق بالمناقشات المحيطة بالأطفال، والقتل الرحيم في هولندا، وحق الأطفال في طلب مضادات سن البلوغ في المملكة المتحدة. (عبد الكافي، ٢٠٠٦م، ص١٦٨-١٦٩).

١.٢ ضعف الطفل وعلاقة ذلك بتمتعه بالحقوق

إن تصور البالغين للأطفال على أنهم ضعفاء عادة ما يرتبط بعدم نضجهم الجسدي والفكري، خاصة عندما يكونون صغارًا. ويرتبط أيضًا بافتقارهم الملحوظ إلى الاستقلالية والقدرة على تأكيد حقوقهم بشكل مستقل عن الأشخاص الآخرين وخاصة والديهم. وبالفعل، يُنظر إلى ضعفهم على أنهم يعتمدون على والديهم، أو البالغين الآخرين، الذين يجب أن يصونوا رفاهية الأطفال ونموهم. إذا تم قبولها، فإن هذه الجوانب من ضعف الأطفال تقف

حجر عثرة أمام إمكانية الاعتراف بوضعهم كأصحاب حقوق بموجب نظرية "الإرادة" أو "الاختيار" للحقوق. (طلافحة، ٢٠١١م، ص٢٠٥-٢٠٦).

بموجب هذه النظرية، فإن القدرة على ممارسة الحقوق تعد شرطًا أساسيًا لاستحقاق الحقوق، وهو ما يعكس الفهم الليبرالي الغربي التقليدي للحقوق، وهو متأصل بعمق في الناحية الفكرية العقلية والاستقلالية، وفي نظرية العقد الاجتماعي. مؤيدو هذا النموذج، يميلون إلى أن المشارك النشط يبتعد عن النموذج الليبرالي للشخص المختص، كلما بدا أنه أقل ملاءمة لإسناد الحقوق. بالنسبة لهذا الرأي، نظرًا لأنه يُنظر إلى الأطفال على أنهم يبتعدون عن هذا النموذج- لأنه يُفترض أنهم يفتقرون إلى الكفاءة- فلا ينبغي أن يكون الحق لهم في الحصول على حقوق المشاركة النشطة الأساسية. وهكذا، بموجب شروط نظرية "الإرادة" للحقوق، فإن المخرج العلاج الوحيد للطفل هو أن يكبر. (المرجع السابق، ص٢١٨-٢١٩).

ينكر البعض حقوق الإنسان للرضع على أساس أنهم ليسوا معياريين، ويعترف بأن المجتمع يجب أن يكون لديه اهتمام أخلاقي كبير بالأطفال. ويرجع ذلك جزئيًا إلى أنه سيكون من الخطأ أخلاقيًا حرمان الرضيع من الحياة السعيدة والمنتجة والمجزية المحتملة، كما يعترف بأن ضعف الأطفال يفرض التزامات جوهرية على المجتمع لا يفرضها القادرون على رعاية أنفسهم. (مرزوق، ٢٠١٠م، ص٦١-٦٢). ولكن يجب على المرء ألا يجمع بين تبرير لالتزام وتبرير لحق. قد تكون هذه النقطة الأخيرة مقنعة – إذ إن كل الالتزامات الأخلاقية ليست واجبة لأن تكون حقوق الإنسان– لكن الاعتماد على المشاركة النشطة للشخص لتبرير حقوق الإنسان أمر يصعب قبوله. (عدلي، ٢٠٠٥م، ص٥٥).

هذا الاعتماد يعمل على إنكار حقوق الإنسان لأقل أفراد المجتمع نفوذًا. وعليه قد لا يكون لدى الأطفال الصغار القدرة على المطالبة بالحقوق لأنفسهم، فضلاً عن أنهم يضعون في اعتبارهم أن العديد من البالغين يعتمدون على

الآخرين للمطالبة بحقوقهم نيابة عنهم. لكن هذا النهج يحرم هؤلاء الأطفال من الحق في أن يساعدهم الآخرون في المطالبة باستحقاقاتهم نيابة عنهم، وسيجبرهم على الاعتماد على مصادر أخرى للالتزام لتحفيز الآخرين على تلبية احتياجاتهم ومصالحهم، مثل الأعمال الخيرية أو الأخلاق أو الإنصاف. علاوة على ذلك، إذا تم قبول فكرة أن الحقوق كانت مدفوعة، من بين أمور أخرى، بالرغبة في إنشاء أنظمة مساءلة تنظم ممارسة السلطة من خلال تقييد الأقوياء وتمكين المحرومين؛ فإن هذا النهج يمثل مشكلة. فعندما تصبح الحقوق مشروطة بالقدرة أو الكفاءة، فإنها تصبح حصرية واستبعادية، والأطفال الذين لم يتمكنوا من تعريف أنفسهم على أنهم كائنات مؤهلة، يُحرمون فعليًا من الوصول إلى خطاب الحقوق وقدرته على التمكين والمساءلة.

الإشكالية الأخرى في هذا النموذج، هي أن فهمه للذات، مع تركيزه على المشاركة النشطة المعيارية للفرد، يعكس نظرية الإرادة أو المشاركة النشطة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الاستقلال الذاتي سمة محورية في الأدبيات المتعلقة بأسس حقوق الإنسان؛ فإن نظرية الإرادة للحقوق والفكرة القائلة بأن القدرة شرط مسبق لاستحقاق الحقوق ليست هي الأساس الوحيد الذي تستند إليه الحقوق. النموذج البديل الرئيسي هو نظرية "المصلحة" للحقوق. بموجب هذا النموذج، لا يهم أن أصحاب الحقوق ليسوا في وضع يمكنهم من تأكيد الحقوق. (مفتاح، ٢٠١١م، ص٧١). ما يهم هو أن يكون صاحب الحق مستفيدًا مباشرًا مقصودًا من أداء شخص آخر ملزم بالواجب للاعتراف بمصالح صاحب الحق. الجدير بالذكر أن العديد من العلماء لا يؤيدون هذا النموذج فحسب، بل يقرون بأنه هو النظرية المفضلة للحقوق بموجب المواثيق الدولية، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل. (كريني، ٢٠١٠م، ص٣٨). والشرط المسبق الوحيد للتمتع بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي هو أن يكون المدعي إنسانًا. ونظرًا لأن الأطفال معترف بهم بموجب القانون الدولي على أنهم بشر، وليس مجرد أشياء، فإنهم ملزمون بحقوق الإنسان، بغض النظر عن ضعفهم وقدرتهم على ممارسة

وفهم معنى تلك الحقوق تمامًا.

٢,٢ مدى ارتباط حالة الضعف بالطفل

على الرغم من أن الضعف مقبول عمومًا كوضع يميز تجربة الطفولة؛ فهل يترتب على ذلك بالضرورة أن البالغين غير قابلين للتأثر؟ تفترض المفاهيم الليبرالية لمرحلة البلوغ المثل الأعلى للبالغين المستقلين والمختصين والمستقلين القادرين على تحديد مصالحهم الخاصة والتصرف وفقًا لها. وهكذا، في حين يفترض أن الأطفال غير أكفاء ومعالين، يفترض أن يكون الكبار أكفاء ومستقلين. ومع ذلك، فقد تحدى العلماء بشكل متزايد هذا المفهوم الثنائي للضعف، للقول بأن الضعف هو سمة دائمة وغير ثابتة للحالة الإنسانية. (الأحمد، ٢٠٠٩م، ص٨٨-٨٩).

هؤلاء العلماء؛ يرون أن جميع البشر- بغض النظر عن أعمارهم- يظلون عرضة في أي مرحلة عمرية لإمكانية حدوث ضرر جسدي وعقلي وعاطفي. الجدير بالذكر أن العديد من هؤلاء العلماء، وضعوا أطروحة الضعف ردًا على الافتراضات المعيبة السائدة في نظرة المفهوم الليبرالي الغربي للبالغين بأنهم عقلانيون ومستقلون وذوو قرار منفرد. وعليه؛ تعكس القدرة على الضعف والاعتماد المتبادل والاعتماد على الآخرين بشكل أفضل التجارب الحية والاحتياجات الاجتماعية للبشر. (المرجع السابق، ص٩١). وعليه يجب أن يتم فهم الضعف على أنه ناشئ عن طبيعة البشر الجسدية التي تحمل معها إمكانية التعرض للضرر والإصابة والمصائب من بعض الأحداث الضارة بشكل طفيف، إلى بعض الأحداث المدمرة الكارثية، سواء كانت تلك الأحداث عرضية أو متعمدة أو غير ذلك.

في ظل مثل هذا النموذج؛ فإن الضعف ليس وضعًا غريبًا على الأطفال. إنها حالة إنسانية عالمية، وإن كانت خاصة، إذ تتراوح قدرات البشر الضعيفة من حيث الحجم والإمكانات على المستوى الفردي. في إطار نهج الضعف، فإن

العلاقات الشخصية والمؤسسات الاجتماعية حاسمة لتمكين الأفراد، بغض النظر عن أعمارهم وحالتهم، من تقليل تأثير نقاط ضعفهم الخاصة بسبب محدودية القدرة على القيام بذلك بشكل فردي. علاوة على ذلك، فإن طبيعة الضعف البشري تشكل أساسًا للادعاء بأن الدولة يجب أن تكون أكثر استجابة لهذا الضعف.

الأهم من ذلك أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تتوافق، في العديد من النواحي، مع مبدأ الضعف العالمي الذي يدعم أطروحة العديد من العلماء والمختصين. ومع ذلك، فإن معاهدات حقوق الإنسان في الواقع توفر الحماية لجميع الأشخاص- وليس فقط الأطفال- من تعرضهم لخطر الضرر الخارجي (الجسدي وغير الجسدي) من الآخرين، سواء كان هذا الخطر يأتي من الجهات الفاعلة الحكومية أو الجهات الفاعلة غير الحكومية. (بولحية، ٢٠١١م، ص١٥٦). ومن أمثلة هذه الحقوق الحمائية العامة: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في ظروف إنسانية عند الحرمان من الحرية، وحظر التمييز.

تبرير هذه الحقوق ينشأ بسبب القبول بأن جميع الأفراد- سواء كانوا بالغين أو أطفالا- يمكن أن يجدوا أنفسهم في علاقات، يكونون فيها عرضة للضرر. توفر المصلحة في تجنب مثل هذا الضرر الأساس للاعتراف بالحقوق، والتي تفرض التزامات على الدول باتخاذ تدابير معقولة لحماية الأفراد من مثل هذا الضرر. وعليه، من غير الصحيح الإشارة إلى أن الأطفال غير محميين من الاستغلال والإيذاء، والإهمال أو سوء المعاملة بسبب الإهمال، وأن حقوق الحماية خاصة بحقوق الأطفال. وعليه فإن، (القانون الدولي لحقوق الإنسان) يعترف بإمكانية ضعف جميع البشر ويطالب بتدابير من الدول لحماية البالغين والأطفال من الأذى والإيذاء. (أبو جريبان، ٢٠١١م، ص١٠٨-١١١).

٣.٢ مدى تعرض الطفل للخطر بشكل خاص في نظر البالغين

إذا كان جميع البشر ضعفاء، فهل يترتب على ذلك، أنه من الخطأ اعتبار الأطفال ضعفاء بشكل خاص؟ إذا تم قبول هذا الاقتراح؛ فسيكون من الصعب تبرير فكرة الحقوق الخاصة للأطفال. إن لجنة حقوق الطفل بالتأكيد توسع نطاق السيناريوهات المتعلقة بالبالغين إذ تعتبر الأطفال في حاجة إلى تدابير خاصة لحمايتهم من خطر الضرر الخارجي. وعلى هذا النحو، هناك مسألة ما إذا كان يمكن تبرير إدراج هذه السيناريوهات. (ديدان، ٢٠١١م، ص٢١-٢٢) على سبيل المثال، هل يحتاج الأطفال إلى وضع مبادئ توجيهية إعلامية مناسبة للحماية من المعلومات والمواد التي تضر برفاهيتهم (المادة ١٧ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهل يحتاج الأطفال إلى أن تتخذ الدول تدابير لحمايتهم من جميع أشكال العنف والإيذاء أثناء وجودهم في رعاية الوالدين (المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل)، أو المؤسسات (المادتان ٣ و ٢٥ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهل يحتاج الأطفال المحرومون من بيئتهم الأسرية والأطفال اللاجئون والأطفال ذوو الإعاقة إلى تدابير وقائية خاصة (المواد ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من اتفاقية حقوق الطفل)، وهل يحتاج الأطفال العاملون إلى الحماية من الاستغلال (المادة ٣٢)؟

ليس من الضروري دراسة مبررات كل من هذه الحقوق هنا، على الرغم من أنه يكفي ملاحظة أن التجربة الحية للأطفال توفر أساسًا تجريبيًا لفرض التزام على الدول باتخاذ تدابير خاصة لحماية الأطفال في هذه الظروف. لنأخذ مثالًا واحدًا فقط؛ يعاني الكثير من الأطفال من العنف وسوء المعاملة والإهمال أثناء وجودهم في رعاية شركائهم أو داخل المؤسسات. بالطبع، ومع ذلك، فإن البالغين ليسوا محصنين من العنف عند إيداعهم في الرعاية أو داخل المؤسسات، خاصة إذا كانوا مسنين أو يعانون من حالة صحية عقلية. ربما تكون هذه التعليقات مدفوعة بالرغبة في التأكد من أن التركيز على نقاط ضعف الأطفال لا يخلق نقطة عمياء فيما يتعلق بنقاط ضعف البالغين أو الفشل في تقدير المهارات والمواهب الخاصة. (المرجع السابق) ومع ذلك، فإن الاعتراف بأن البشر كافة

معرضون للخطر، يؤدي إلى أنه يجب ألا يحجب حقيقة أن بعض البشر أكثر عرضة للخطر من غيرهم نتيجة لسماتهم الشخصية والبيئة التي يعيشون فيها. فيما يتعلق بالأطفال، فإن مستوى نموهم البدني، ورصيدهم المعرفي، وقدرتهم على تأكيد حقوقهم بالنسبة للبالغين، كتعميم، غالبًا ما يجعلهم أكثر عرضة لخطر الأذى الخارجي من البالغين، سواء كان هذا الخطر في شكل إساءة من الغير، أو تأثير الكوارث الطبيعية، والظروف الطبية، والأمراض المعدية.

٤.٢ ضعف الأطفال الداخلي (الذاتي).

على الرغم من أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تقبل أن البشر كافة معرضون للضرر الخارجي، إلا أن لجنة حقوق الطفل تفترض أن الأطفال معرضون لخطر الضرر الذاتي أو الداخلي وأن البالغين يجب أن يتخذوا إجراءات لحماية الأطفال من هذا الخطر. على وجه التحديد، تؤكد المادة (٣) على ضرورة اتخاذ كل ما فيه حماية لحياة الطفل ومصالحه الملحة، وتنص المادة (٥) على أنه يجب على الدول احترام حقوق ومسؤوليات الوالدين والأوصياء لتوفير التوجيه والمساعدة للأطفال في ممارسة حقوقهم. وعليه، تتبنى اللجنة موقفًا مفاده أن الأطفال معرضون بشكل خاص للضرر الداخلي، وأن البالغين سيتعين عليهم، في كثير من الأحيان، اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من هذا الضرر. وهكذا، بينما من المفترض أن يعرف البالغون ما هو في مصلحتهم الملحة، فإنه لا يتحقق ذلك بالنسبة للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا الذين يعتبرون عرضة لخطر الضرر الداخلي. السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل لهذا التمييز ما يبرره؟

باختصار، الجواب هو نعم، إذ لا يتصرف الأطفال دائمًا بطرق تتفق مع مصالحهم الملحة. فقد يرى الطفل الصغير الكرة على الطريق فقط في حين أن الشخص الأكبر سنًا سيرى السيارة القادمة؛ وقد يرى الطفل الصغير الإشباع الذي يأتي من تناول الحلوى، في حين أن الشخص الأكبر سنًا سيرى العواقب الصحية؛ قد يرى المراهق قبول الأقران الذي يأتي مع تعاطي المخدرات أو

شرب الكحول، ولكن الشخص الأكبر سنًا سيرى عواقب الصحة ونمط الحياة. (السندي، ١٤٢٩هـ، ص١٢-١٤) بالطبع، ينغمس البالغون بشكل روتيني ومتكرر في الأنشطة التي تؤذي أنفسهم. ومع ذلك، لا يحاول قانون حقوق الإنسان منع البالغين من القيام بهذه الأنشطة، مما يثير سؤالًا آخر عن: هل هذه المعاملة التفضيلية مبررة؟

الجواب هو أنه من المفترض أن يكون لدى البالغين القدرة على فهم عواقب أفعالهم، ومن ثم فهم أحرار في الموافقة على مشاركتهم في الأنشطة التي قد تشكل خطرًا على مصالحهم الخاصة. هذا المجموع المسبق لا ينطبق على الأطفال، الذين يفترض أن تتطور قدراتهم مع تقدم العمر، وهي فكرة يسميها البعض باسم (التحديد الذاتي الديناميكي). (خلف، ٢٠٠٨م، ص٤٠-٤١) وعليه، فإن المواد (٣) (٥) و(١٨) من اتفاقية حقوق الطفل تفترض أنه ستكون هناك مناسبات يتطلب فيها ضعف الطفل أن يتصرف الآباء والبالغون نيابة عن الأطفال لحماية مصالحهم الملحة.

والأهم من ذلك، أن هذا الافتراض قابل للدحض، ولا يوفر للبالغين سلطة مطلقة لتنظيم كل جانب من جوانب حياة الطفل حتى يبلغوا سن ١٨ عامًا. على العكس من ذلك، تظل هذه القوة خاضعة لقدرات الطفل المتطورة، التي تتوقع أنه ستكون هناك مناسبات يجب فيها احترام آراء الأطفال الذين لديهم فهم كافٍ، على الرغم من أنها قد تتعارض مع وجهات النظر التي يعتنقها أحد الوالدين أو البالغين الآخرين. بمعنى آخر، فإن مستوى الطفل لا يتم تعريف الضعف لديه من خلال وضعه كشخص يقل عمره عن ١٨ عامًا. (المرجع السابق، ص٤٧-٤٨) في الواقع، يسلط المركز الضوء على فكرة أنه فيما يتعلق بالأطفال الذين يظهرون الكفاءة في قضية معينة؛ ستكون هناك نقطة يتم فيها مواءمة تقويم مصالح الطفل الفضلى وردعها من خلال وجهات نظر الطفل الخاصة.

٣. عواقب نموذج الطفل الضعيف.

تم استعراض فكرة أن ضعف الأطفال لا يمنعهم من التمسك بحقوق الإنسان، وأن الضعف ليس حالة خاصة بالأطفال، ولكن الأطفال يعانون من أوجه ضعف خاصة مقارنة بالبالغين بحكم تطور نموهم البدني والعقلي، ووضعهم داخل المجتمع. وعليه، توفر نقاط الضعف الخاصة هذه، التي تتوافق مع التجارب الحية للأطفال، أساسًا للحقوق الخاصة التي يتمتع بها الأطفال بموجب اتفاقية (حقوق الطفل). وعليه، فإن وصف الأطفال بأنهم ضعفاء أو لديهم نقاط ضعف له ما يبرره. علاوة على ذلك، فإن الضعف يخلق التزامًا أخلاقيًا نيابة عن الدولة لتهيئة الظروف التي ستدعم الأطفال والبالغين على حد سواء لتقليل إمكانياتهم. وبالمثل، بموجب نظرية حقوق المصلحة، فإن رفع مصلحة الطفل في حمايته من أشكال مختلفة من الضرر الخارجي والداخلي لحقوق الإنسان المحددة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، يخلق التزامًا على الدول باتخاذ كل التدابير المعقولة لحماية الطفل من مثل هذه الأضرار. (أبو بكر، ٢٠٠٣م، ص٣٦-٣٧).

ومع ذلك، فإن نموذج الضعف- حتى لو امتد إلى جميع البشر- لا يخلو من جانبه المظلم. هذا لأنه في الممارسة العملية، فإن وصف الطفل أو الأطفال بأنهم ضعفاء يمكن أن يؤدي إلى عواقب على معاملة هذا الطفل أو الأطفال مما قد يسبب إشكالية، لا سيما عندما ينظر إليها في مقابل مفهوم الأطفال المقدم من لجنة حقوق الطفل. إن الهدف من هذا الجزء من هذه الدراسة هو تحديد بعض هذه العواقب الإشكالية.

٣ .١ سوء الفهم لضعف الأطفال.

غالبًا ما يفترض البالغون أن الأطفال معرضون للعديد من المخاطر التي تخص الأطفال – فالمشي إلى المدرسة وحده ينطوي على خطر الاختطاف من شخص غريب، أو التعرض لحادث سيارة عند عبور الطريق؛ تسلق سيارة أو شجرة، قد يؤدي إلى خطر السقوط وكسر أحد الأطراف؛ واستخدام سكين لقطع

بعض الفاكهة قد ينطوي على خطر الإصابة؛ والدواء الذاتي الإدارة قد ينطوي على خطر تناول الجرعة الخاطئة. (أبو خوات، ٢٠٠٦م، ص١٠٧) فمن المؤكد أن هناك إمكانية، وإن كانت بعيدة في كثير من الأحيان؛ أن كل هذه المخاطر قد تتحقق. ومع ذلك، لا يزال هناك سؤال حول ما إذا كانت مجرد إمكانية الضرر كافية للبالغين لاتخاذ تدابير تدخلية لمنع الأطفال من القيام بأي من هذه الأنشطة.

ويمكن النظر إلى مفهوم الضعف على أنه يتألف من عنصرين: التعرض لإمكانية الإضرار برفاه الفرد، والافتقار إلى القدرة على حماية نفسه من ذلك الضرر أو القدرة المحدودة على ذلك. (الجوهري، ٢٠١٠م، ص٢٢٨) من الأهمية بمكان أن يكون احتمال حدوث الضرر وقدرة الشخص على حماية نفسه من هذا الضرر أمرًا بالغ الأهمية في تحديد ما إذا كان التدخل مطلوبًا من طرف ثالث أو أطراف أخرى لحماية ذلك الشخص. بشكل حاسم، إذا كان من المفترض أن يكون الأطفال ضعفاء ويتم تعريفهم من خلال ضعفهم، فهناك خطر من أن تقويم ضعفهم سوف يتجاهل احتمال حدوث الضرر، ويخيم عليه افتراضات حول افتقارهم إلى القدرة لحماية أنفسهم. عندما يحدث هذا، سيتبنى البالغون أجندات حماية مفرطة، وهي ليست غير ضرورية فحسب، بل من المحتمل أن تكون ضارة بنمو الأطفال.

معاملة لعب الأطفال توفر مثالًا جيدًا على هذه النقطة. فالأبحاث المعاصرة تظهر أن اللعب له عدد من الآثار الإيجابية على نمو الأطفال. (كراجة، ٢٠٠٥م، ص١٨٠-١٨٢) ولهذا السبب اتخذت لجنة حقوق الطفل وجهة نظر لا لبس فيها، مفادها أنه اللعب ليس بُعدًا أساسيًا وحيويًا للطفولة فحسب، ولكنه يساهم أيضًا في صحة الطفل ورفاهيته، ويعزز تنمية الإبداع والخيال والثقة بالنفس والكفاءة الذاتية، وكذلك القوة والمهارات الجسدية والاجتماعية والمعرفية والعاطفية. وأشارت أيضًا إلى أن اللعب والترفيه يسهلان قدرات الأطفال على التفاوض واستعادة التوازن العاطفي، وحل النزاعات، واتخاذ

القرارات. وعليه، فبدلًا من أن يكون اللعب مجرد متعة للأطفال، فسيكون له القدرة على الحد من ضعف الأطفال من خلال زيادة قدرتهم على الاستجابة والتعامل مع التهديدات التي تهدد صحتهم ورفاههم.

ومع ذلك، غالبًا ما يكون لعب الأطفال موضوع تنظيم مفرط من البالغين الذين يرغبون في تقليل خطر إيذاء الأطفال لأنفسهم عند القيام بأنشطة اللعب. إن القلق من القضاء على جميع مخاطر الضرر من لعب الأطفال مدفوع بنموذج عجز الطفولة الذي يفترض أن يكون فيه الطفل هشًا للغاية، و"غير قادر على تعلم كيفية الاعتناء بنفسه أو إدارة سلامته وأمنه." (المرجع السابق، ص١٨٣) هذا على الرغم من حقيقة أن الأبحاث تشير إلى أن الأطفال ليسوا فقط أكثر قدرة من البالغين في كثير من الأحيان، ولكن هناك مستوى معقول من المخاطرة وهو في الواقع مهم لنمو الأطفال. على هذا النحو، يمكن للتركيز على ضعفهم أن يعمي البالغين عن إدراك قدرة الأطفال، ويؤدي إلى عمليات تقويم غير دقيقة لضعفهم، مما يؤدي بدوره إلى خطر تدخلات الكبار التي تؤدي إلى نتائج عكسية لنمو الأطفال.

٢.٣ دور البالغين في بناء ضعف الأطفال.

هناك خطر آخر مرتبط بنموذج الضعف، وهو أن البالغين قد يفشلون في قبول أو إدراك دورهم في بناء أو التأثير في مستوى ضعف الطفل تجاه مخاطر معينة. هناك خطر من أن يصبح ضعف الأطفال أساسيًا، بدلًا من أن يُنظر إليه على أنه متغير أو عرضي بالفعل، لأنه يعتبر سمة حتمية ومتأصلة في الطفولة. ومع ذلك، فإن هذا النهج لا يعترف بأن تصرفات البالغين في تعاملهم مع الأطفال يمكن أن تزيد من قدرة الأطفال على الصمود وقدرتهم على حماية أنفسهم من خطر الأذى، مما يقلل من ضعفهم. (حمدون، ٢٠١٣م، ص٧٣-٧٤) بدلًا من ذلك، يمكن لمثل هذه الإجراءات أو الإغفالات أن تزيد في الواقع من تعرض الأطفال لمخاطر معينة. في ظل هذا النهج، بعيدًا عن كونه ثابتًا أو محددًا، غالبًا ما يتأثر مستوى ضعف الأطفال بتفاعلاتهم مع البالغين.

ومن ثم، فإن تصرفات الآباء والبالغين يمكن أن تقلل من ضعف الأطفال. على العكس من ذلك، إذا تخلى الآباء وغيرهم من البالغين عن أي مسؤولية عن تثقيف الأطفال حول هذه الممارسات، أو حجبوا أو منعوا بالفعل الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، فهناك خطر من أن هذا سيزيد فعليًا من ضعف الأطفال عن طريق تقليل قدرتهم على حماية أنفسهم من الأضرار المرتبطة بهذه الممارسات. في ظل هذه السيناريوهات، بعيدًا عن كونها أساسية، فإن ضعف الطفل سيتأثر فعليًا بالتداخلات التي يواجهونها مع البالغين من حيث التعرض للمعلومات والممارسات الاجتماعية، وهذا يمكن أن يقلل أو يزيد من مستوى ضعف الطفل.

٣,٣ موضوعية إسكات الأطفال.

يجادل البعض بأن ضعف الأطفال قد يؤدي إلى إضفاء الطابع الموضوعي عليهم وإسكاتهم. فحتى مع أفضل النوايا، يمكن أن يصبح الأطفال بسهولة موضع قلق وتدخل من قبل البالغين الملتزمين برعاية مصالحهم الفضلى دون عناء التشاور مع الأطفال حول هذه التدخلات. (سكيكر، ٢٠١١م، ص٤٣-٤٤) مثل هذا النهج هو عرض كلاسيكي لنموذج الرفاهية، والذي يدعمه مبدأ المصالح الفضلى. في إطار هذا النموذج، يُنظر إلى الأطفال على أنهم ضعفاء ويحتاجون إلى المساعدة، لكن قدراتهم ومدى مشاركتهم وخبراتهم المتطورة ينظر إليها البالغون بشكل مبالغ فيه. بالرغم من أن الأطفال يُنظر إليهم على الأقل في إطار هذا النموذج (إن لم يكن جسديًا، فعلى الأقل بمعنى أن لديهم علاقات مستقلة في مسألة معينة)، إلا أنه في الواقع، هناك التزام بموجب نموذج الرعاية الاجتماعية باتخاذ تدابير لمعالجة ضعف الأطفال وحمايتهم من الأذى. (المرجع السابق)

ومع ذلك، لا يوجد شرط بأن يتم الاستماع إلى الأطفال والاستماع منهم. ويفترض أنها تفتقر إلى الكفاءة والقدرة على المساعدة في تصميم وتطوير أي تدابير أو تدخلات لضمان حمايتها الفعالة. في المقابل، يفترض أن يكون

البالغون مستودعات لهذه الحكمة، والتي سيوظفونها لصالح الأطفال. في إطار هذا النهج، يصبح ضعف الأطفال سمة مميزة تحجب قدرة البالغين على تعرف إمكانات الأطفال في التبصر والفهم فيما يتعلق بمصالحهم الخاصة.

٤.٣ التركيز على الحماية سبب أساسي في خطر عدم الاتساق.

يتمثل أحد الأمور المرتبطة بالتركيز على ضعف الطفل في إمكانية إعطاء الأولوية للنهج الوقائي بطريقة تخلق عدم اتساق مع واقع قدرة الأطفال المتطورة، فمن المرجح أن يحدث هذا الخطر إذ يتم تصور الأطفال من حيث ضعفهم لاستبعاد أي خصائص أو صفات أخرى قد يمتلكونها. مسألة متى يجب تحميل الطفل المسؤولية الجنائية عن أفعاله أو أفعالها توفر وهمًا حول كيفية تحقق هذا الخطر. (درياس، ٢٠٠٧م، ص٩١-٩٢)

من جانبها، أوصت لجنة حقوق الطفل مرارًا وتكرارًا بأن ترفع الدول الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية إلى سن ١٢ عامًا كحد أدنى مطلق للسن، وأن تستمر في زيادته إلى مستوى سن أعلى، على سبيل المثال، ١٤ أو ١٦ عامًا، كما أشادت بالدول التي فعلت ذلك، بما في ذلك تلك التي لا يمكن فيها مقاضاة أي شخص دون سن ١٨ عامًا على جرائم جنائية. علاوة على ذلك، في سياق القانون الجنائي الدولي، لا توجد قدرة للمحكمة الجنائية الدولية على مقاضاة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عامًا بسبب جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف. كما لا يوجد استنكار لخفض هذه العتبة العمرية لتمكين مقاضاة الأطفال. (الفقي، ٢٠٠٥م، ص١١٣-١١٤)

إن الرغبة في عزل الأطفال عن نظام العدالة الجنائية، أمر غير مفهوم لعدد من الأسباب. في سياق القانون الجنائي الدولي، غالبًا ما يتم إكراه الأطفال على النزاع المسلح وعليه فهم ضحايا أنفسهم. علاوة على ذلك، على المستوى المحلي، تعد العديد من أنظمة العدالة الجنائية أماكن وحشية حيث العقوبة قاسية

والظروف داخل السجون غير إنسانية ومهينة. (النيشة، ٢٠١٠م، ص١٦-١٩) وعليه، هناك سبب وجيه لحماية الأطفال من التعرض لهذه البيئات بسبب ضعفها بالنسبة للبالغين. ومع ذلك، فأن هذه الدوافع الحمائية قد تكون مقصودة بشكل جيد، بيد أنها تخلق خطر عدم الاتساق مع واقع قدرة الأطفال المتطورة، والتي يتم الاعتراف بها بموجب لجنة حقوق الطفل، وتشير إلى عمليات النضج والتعلم التي يكتسب الأطفال من خلالها تدريجيًا المعرفة والمنافسة والفهم. وعلى الرغم من أن ديباجة اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على ضعف الأطفال وحاجتهم إلى رعاية وحماية خاصة، فإن النص الفرعي يعتمد مفهومًا أكثر شمولًا للطفولة، والذي يمتد إلى الاعتراف بقدراتهم المتطورة بموجب المادة (٥) والحق في التعبير عن آرائهم في جميع المسائل التي تؤثر فيهم بموجب المادة (١٢). وقد لاحظت اللجنة نفسها أن هذه المواد تتطلب تحولًا في الطريقة التي ينظر بها إلى الأطفال. على سبيل المثال، اعترفت بأن تبني المشاركة النشطة الطفل الصغير– كمشارك في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع – غالبًا ما يتم تجاهله أو رفضه باعتباره غير مناسب على أساس العمر وعدم النضج، وأوضحت أن المادة (١٢) تعزز وضع الطفل الصغير كمشارك نشط في تعزيز وحماية ومراعاة حقوقه.

وعليه، يجب توخي الحذر لمواءمة هذا التحول مع اعتراف أكبر بقدرة الطفل مع نهج يسعى إلى حماية الأطفال من المسؤولية الجنائية عن أفعالهم. من المؤكد أن العديد من الأطفال الذين يرتكبون جرائم جنائية محلية، بل وجرائم دولية، سيتصرفون تحت الإكراه. ومع ذلك، إذا كان لابد من الاعتراف بقدرات الأطفال المتطورة، فيجب أن يكون ذلك مصحوبًا بقبول أنه لا تزال هناك إمكانية لشخص دون سن ١٨ عامًا للقيام طواعية بأعمال تمثل عناصر عقلية ومادية للجريمة. (أبو العينين، ٢٠٠٦م، ص١٤٦-١٤٨) ومن المؤكد أن ضعف مثل هذا الطفل يتطلب اتخاذ تدابير لحمايته من نظام العدالة الجنائية القاسي الذي لا يتسق مع التركيز في إعادة الإدماج بموجب المادة (٤٠) من اتفاقية حقوق الطفل. ومع ذلك، سيكون من غير المتسق بالنسبة لضعفهم أن يحول دون تحميلهم

المسؤولية الجنائية عن أفعالهم.

هذا الخطر من عدم الاتساق، يطرح نفسه أيضًا في مجموعة من المجالات الأخرى التي أدى فيها التركيز على ضعف الأطفال إلى تبني أجندات داعمة يحتمل أن تتعارض مع فكرة قدرة الأطفال المتطورة. ولنتأمل على سبيل المثال مسألة عمل الأطفال ومشاركة الأطفال في الصراعات المسلحة. (المسدي، ٢٠٠٧م، ص١٣-١٥) هناك دافع مفهوم لحماية الأطفال من الأضرار المرتبطة بهذه الأنشطة. ومع ذلك، فإن المطالبة بالاعتراف بالقدرات المتطورة للأطفال والاستماع إلى آرائهم تمثل تحديًا لأولئك البالغين الذين يفضلون أن يقتصر النقاش المحيط بهذه القضايا على المناقشات حول كيفية استبعادهم من المشاركة في مثل هذه الأنشطة من أجل حمايتهم من الأذى. (سعيد، ٢٠٠٧م، ص٧٧-٧٩) وعليه فإنه، لا يزال هناك خطر من أن نموذج الضعف قد يثير في الواقع أجندات حمائية يصعب التوفيق بينها وبين القدرات المتطورة ونماذج مشاركة الأطفال التي تدعم لجنة حقوق الطفل.

٤. النظر إلى ما هو أبعد من الضعف.

بعد استعراض المخاطر التي قد يتعرض لها الأطفال بالرجوع إلى نقاط ضعفهم، يقدم هذا الجزء بعض الأفكار حول كيفية تجاوز هذه المخاطر من خلال تقديم تصور مفاهيمي للأطفال إذ لا يزال ضعفهم يتم اكتشافه والتحقق من صحته، ولكنه متوازن ومستنير بالقدرات المتطورة والحقوق التشاركية للأطفال، والتي تعتبر أساسية لتصور الأطفال في إطار نهج قائم على الحقوق.

ويتم ذلك من خلال توضيح العواقب المحتملة المرتبطة بتصور الأطفال في إطار نموذج الضعف مقارنة بالنتائج في إطار نهج قائم على الحقوق. والأهم من ذلك أن النهج القائم على الحقوق لا ينكر أن الأطفال يعانون من نقاط ضعف، كما يقبل أن التدابير ستكون مطلوبة لحماية الأطفال من مختلف التهديدات لحقوقهم ورفاههم. ومع ذلك، فإن النهج القائم على الحقوق لا يضع

مفهومًا للأطفال حصريًا من خلال عدسة نقاط ضعفهم وتعرف قدراتهم المتطورة.

١.٤ الأشخاص المستحقون للمساعدة.

في حين يمكن التدخل في حياة الأطفال في إطار نموذج القدرة على الضعف، يعتبر الأطفال خاضعين لاستحقاقات المساعدة بموجب نهج قائم على الحقوق. وفي هذا الشأن، أوضحت لجنة حقوق الطفل بضرورة التحول عن المعتقدات التقليدية التي تنظر إلى الطفولة المبكرة بصورة رئيسية على أنها مرحلة إعداد اجتماعي للكائن البشري غير الناضج في اتجاه اكتساب مكانة الشخص البالغ الناضج إذ تقضي الاتفاقية بوجوب احترام الأطفال، بمن فيهم الأطفال الصغار جدًا، بوصفهم أشخاصًا من حقهم هم أن يكونوا كذلك. (المناع، ٢٠٠٥م، ص٢٨-٣٢)

وهذا أمر مهم إلى حد أن الأطفال لا يظلون معتمدين على الأعمال الخيرية أو التقديرية أو الإحسان من البالغين لتقديم الحماية والرعاية لهم في إطار نموذج الضعف. على العكس من ذلك، فإن الأطفال لديهم استحقاق للمطالبة بحقوقهم بموجب اتفاقية حقوق الطفل والمطالبة بالمساءلة من الدول لضمان استيفاء استحقاقاتهم.

٢.٤ تطوير القدرات ودعم عملية صنع القرار.

في إطار نموذج الضعف، هناك الخطر المتمثل في أن يتحمل البالغون المسؤولية الحصرية عن حماية الأطفال بسبب تصور أن الأطفال يفتقرون إلى الكفاءة والقدرة على حماية مصالحهم الخاصة. (فهمي، ٢٠١٢م، ص٦١-٦٤) ومن شأن إتباع نهج قائم على الحقوق أن يسلم بأن هذا النهج سيكون ضروريًا في كثير من الحالات، لا سيما مع صغار الأطفال، لضمان التمتع الفعلي بحقوق الطفل. مع ذلك، فبدلًا من افتراض أن الأطفال غير أكفاء، فإن النهج القائم على الحقوق يسعى إلى الاعتراف بقدرة الأطفال المتطورة فحسب، بل يتطلب أيضًا

أن يدعم الكبار الأطفال لتطوير قدراتهم على صنع القرار.

إن نقاط ضعف الأطفال ليست مجرد أساس لإضفاء الشرعية على تدخل البالغين في حياة الأطفال، إذ إنه من المؤكد أن المادة (٥) تحترم حقوق الوالدين والأشخاص الآخرين المسئولين عن رعاية تنشئة الطفل. ومع ذلك، يجب ممارسة هذه الحقوق والمسؤوليات بطريقة توفر التوجيه والمساعدة للطفل لتمكينه من التمتع بحقوقه بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بطريقة تتفق مع قدراته المتطورة. لذلك، يجب على الكبار أن يدعموا الأطفال في قدرتهم على ممارسة حقوقهم والتمتع بها والمطالبة بها، بدلًا من استبدال مصالحهم الخاصة تلقائيًا بمصالح أطفالهم. (زيدان، ٢٠٠٥م، ص٢٥٨)

٣.٤ القدرة على الصمود والخبرة والمشاركة النشطة والتعاون.

ينطوي نموذج الضعف على خطر افتراض أن الأطفال غير أكفاء ويعتمدون على البالغين. هذا الافتراض يمكن أن يعمي البالغين ويحرمهم من القدرة على إدراك أن الأطفال غالبًا ما يمتلكون القدرة على الصمود، حتى في الظروف التي يكونون فيها ضعفاء، وسيكون لديهم القدرة على المشاركة النشطة الذاتية وكذلك التعاون النشط مع البالغين على حد سواء. في المقابل، وفي ظل النهج القائم على الحقوق؛ فإنه يتم تصور الأطفال على أنهم موضوعات يمكن للباحثين التعاون معها. وهذا يفتح إمكانية أن يكون للأطفال دور نشط في تطوير أسئلة البحث، وجمع البيانات، وتقويمها، ونشرها.

بموجب كلا النموذجين؛ فإنه ينبغي الحفاظ على المعايير الأخلاقية المناسبة لتقليل احتمال حدوث أي ضرر يتعرض له الطفل أثناء البحث. ومع ذلك، فإنه في حين أن نموذج الضعف يخاطر بالانشغال بضعف الأطفال، فإن النهج القائم على الحقوق يسعى باستمرار إلى الاعتراف بالقدرات والخبرات المتطورة للأطفال، وعند الاقتضاء، إقامة تعاون مع الأطفال. (كامل، ٢٠١١م، ص٧١-٧٢)

٤,٤ متطلبات السماع والتعامل مع وجهات نظر الأطفال بجدية.

في حين أن نهج الضعف ينطوي على خطر إسكات الأطفال؛ فإن السمة الأساسية للنهج القائم على الحقوق هي أن البالغين يجب ألا يستمعوا إلى الأطفال فحسب، بل يجب أن يبحثوا بنشاط عن آرائهم وأن يعاملوهم بجدية. وينشأ هذا الالتزام بموجب المادة (١٢) من الاتفاقية، التي تنص على "تكفل الدول الأطراف للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة، الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر في الطفل، مع إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب وفًقا لسن الطفل ونضجه."

يمثل الالتزام خروجًا جذريًا عن تصورات الطفولة السابقة. على سبيل المثال، بموجب مبدأ السلطة الأبوية، إذ كان الأطفال حرفيًا ملكًا لوالدهم، لم يتم رؤية الأطفال أو سماعهم. بموجب نموذج الرعاية الاجتماعية، الذي يرتكز على ضعف الأطفال، يمكن رؤية الأطفال، ولكن لا يوجد توقع بأن يتم سماعهم. في المقابل، يتطلب مفهوم الطفولة في ظل لجنة حقوق الطفل أن يتم رؤية الأطفال وسماعهم والاستماع إليهم. (زيدان، ٢٠٠٤م، ص١٠١-١٠٣)

علاوة على ذلك، فإن الالتزام بضمان فرصة للأطفال للتعبير عن آرائهم يتطلب من الدول اتخاذ تدابير إيجابية لتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم بطرق مناسبة لسنهم ومستوى نضجهم. لن تكون الطرق التقليدية، التي تركز على الكبار لتسهيل المشاركة في عمليات صنع القرار، متاحة أو مناسبة دائمًا للأطفال للتعبير عن آرائهم. وفقاً لبعض الفقهاء، فإن شروط الخطاب قد تجعل افتراضات أن الأطفال لا يشاركون، وقد تميز الإجراءات البينية أساليب التعبير للبالغين لاستبعاد أنماط تعبير الأطفال. (مصطفى، ٢٠٠٧م، ص٧٢-٧٥) وعليه، فإن المادة (١٢) تتطلب مفاهيم جديدة للمشاركة، لديها القدرة على تحويل عملية صنع القرار، وجعلها أكثر شمولية من خلال جلب وجهات النظر في اللعب التي من شأنها أن تذهب خلاف ذلك إلى عدم سماعهم.

ولهذا الأمر عواقب وخيمة محتملة عند معالجة المفاهيم المتعلقة بضعف الأطفال المفترض. في المقام الأول، يتطلب الأمر إجراء محادثة مع الأطفال أنفسهم لتقويم فهمهم لنقاط ضعفهم. كما يتطلب حوارًا حول طبيعة أي من الأمور التي ستكون مطلوبة لمعالجة نقاط الضعف هذه. والأهم من ذلك، أن المادة (١٢) لا تطالب البالغين بالتخلي عن تقويمهم، ولا تحملهم مسؤولية اتخاذ تدابير لمعالجة مواطن ضعف الأطفال. والواقع أنه لا ينطبق إلا على الأطفال القادرين على تكوين رأي بشأن المسائل التي تؤثر فيهم، وحتى في ذلك الحين، فإن الشرط هو أنه يجب تقديم الاعتبار اللازم لآراء الطفل في ضوء سنه ومستوى نضجه. (أبو خوات، ٢٠٠٤م، ص٩٥-٩٨) وبالتالي فإن المادة (١٢) لا تسعى إلى إزاحة دور البالغين تمامًا في حماية الأطفال من أوجه القصور لديهم. ومع ذلك، فإنه يتطلب إعادة توجيه الاتجاه التاريخي لتحديد نقاط ضعف الأطفال ومعالجتها حصريًا من منظور البالغين.

وعليه، وفي ظل النهج القائم على الحقوق؛ ستكون هناك مناسبات لا يزال يتعين فيها على البالغين تحمل المسؤولية الوحيدة عن اتخاذ القرارات لمعالجة نقاط ضعف الأطفال. ولكن ستكون هناك مناسبات أخرى يتعين فيها على البالغين والأطفال إجراء تقويم لضعف الأطفال، وأي تدابير تخفيف بشكل تعاوني. والأكثر إثارة للجدل، عندما يتعين على البالغين نقل عملية التقويم وصنع القرار إلى الأطفال أنفسهم عندما يكونون مؤهلين للقيام بذلك.

٥. الخلاصة

تاريخياً، وفي الوقت الذي تم فيه التعرف على مرونة الأطفال وقدرتهم، تم استخدام قدرة الأطفال (وغالبًا ما تزال تستخدم) واستغلالها بطريقة أو بأخرى. في هذا الصدد، كان التحول إلى التركيز على ضعف الأطفال في إطار نموذج الرعاية، مع تركيزه على مصالح الطفل الملحة مفهومًا ومفيدًا جدًا للأطفال، لأنه يتطلب إعادة توجيه بعيدًا عن التركيز الحصري على مصالح الوالدين والكبار إلى مراعاة مصالح الطفل. ومع ذلك، فإن توصيف الأطفال من

خلال عدسة الضعف لا يخلو من "الجانب المظلم" وغالبًا ما يجعل الأطفال خاضعين لأجندات حمائية لا تسكتهم فحسب، بل هي ضارة بصحتهم ورفاههم.

هذه الدراسة لم تسع إلى إنكار ضعف الأطفال بالنسبة للبالغين، كما لم تسع إلى إدانة مفهوم الضعف. ففي الواقع، فإن تبني فكرة الضعف العالمي هو للاعتراف بترابطنا وقيمة علاقاتنا، وحساسيتنا، والحاجة إلى رعاية بعضنا بعضًا. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى نهج أكثر توازنًا ودقة عند فهم طبيعة ضعف الأطفال. قد يكون ضعف الطفل "حاضرًا ودائمًا"، ولكنه بعيد عن أن يكون محددًا. سيكون مدى وطبيعة ضعف الطفل سلسًا ومبنيًا اجتماعيًا، ويعتمد على الظروف الشخصية والاجتماعية للطفل. على هذا النحو، يجب أن نظل "مرتابين" بشأن الادعاءات المقدمة فيما يتعلق بضعف الأطفال، لأن احتياجات الأطفال وقدراتهم يتم تحديدها دائمًا من البالغين.

سعت هذه الدراسة أيضًا إلى توسيع المنظور الذي يتم من خلاله رؤية الأطفال وتربيتهم من قبل البالغين وذلك من خلال تحدي الافتراضات حول عجز الأطفال لصالح الاعتراف بقدراتهم المتطورة ومرونتهم. كما سعت إلى التأكيد على حاجة البالغين إلى الاعتراف بتواطئهم في بناء نقاط ضعف الأطفال، والتأكيد على الحاجة إلى حوار مناسب للعمر بين البالغين والأطفال فيما يتعلق بفهم نقاط الضعف هذه. مثل هذا الحوار، الذي يتم فيه سماع وجهات نظر الأطفال وأخذها على محمل الجد، يخلق إمكانية لجميع الأطراف لفهم طبيعة ضعف الأطفال بشكل أفضل، ويثير أيضًا احتمال أن يكون الأطفال أنفسهم أكثر تمكينًا لتأكيد حقوقهم والدفاع عن مصالحهم.

في نهاية المطاف؛ الحصانة ليست خيارًا لأي إنسان. ولذلك فإن التدابير الوقائية ضرورية للتخفيف من التهديدات العديدة التي تتعرض لها صحة الأطفال (والكبار في الواقع) ورفاهيتهم. لكن النموذج الوقائي الذي يؤكد على ضعف الطفل على حساب قدراته المتطورة لن يفعل الكثير لزيادة قدرة الأطفال على

الصمود وقدرتهم على حماية أنفسهم من الأذى. ومن ثم، فإن التحدي الذي يواجه البالغين هو الالتزام بهذا المفهوم الأوسع للأطفال على أنهم ضعفاء ومرنون؛ وعند الاقتضاء العمل مع الأطفال لتمكينهم من تعظيم قدراتهم على الحماية الذاتية والاعتماد المتبادل.

المراجع

إبراهيم حسن الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٧م.

إدريس كريني، التربية والتعليم في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مجلة رؤى تربوية، فلسطين، مركز القطان للبحث والتطوير التربوي، ٢٠١٠م.

إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل، مركز الإسكندرية للكتاب، ٢٠٠٦م.

أميرة عدلي، الحماية الجنائية للجنين في ظل التقنيات المستحدثة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٥م.

حسن بن خالد السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الطفل، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع(٤٤)، ذو القعدة ١٤٢٩.

خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دار
الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢م.

خالد مصطفى، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٧م.

سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية، جامعة
النجاح، الأردن، ٢٠٠٤م.

شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م.

شهرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.

عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

عبد الرحمن محمد خلف، السياسية الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠١١م.

عبد النبي محمد أبو العينين، الحماية الجنائية للجنين في ضوء التطورات العلمية الحديثة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.

عمرو موسى الفقي، موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.

فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.

فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي السنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

فاطمة شحاته زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، **مجلة** السياسة الدولية، العدد ١٥٩، يناير ٢٠٠٥م.

فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م.

ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.

ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٢٠٠٤م.

ماهر صالح علاوي وآخرون، حقوق الإنسان والطفل والديمقراطية، ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٩م.

محمد إبراهيم أبو جريبان، عناية الشريعة الإسلامية بالطفولة مقارنة مع المواثيق والمبادئ الدولية والقانون الأردني، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، الأردن، يونيو، ٢٠١١م.

محمد رمضان ابو بكر، الطفولة في الاتفاقيات الدولية والمحلية، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الدعوة الإسلامية، ٢٠٠٣م.

محمد علي سكيكر، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية العربية، رسالة دكتور، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١١م.

محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧م.

مولود ديدان، حقوق الطفل: الآليات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر
بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ٢٠١١م.

مؤيد سعد الله حمدون، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار شتات للنشر، مصر، ٢٠١٣م.

ناهد منير الدسوقي: اتفاقية حقوق الطفل، المؤسسة الجامعية للدراسات

والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

نجوان السيد الجوهري، الحماية القانونية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٠م.

هيثم مناع، حقوق الطفل: الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، المؤسسة العربية الأوربية للنشر، باريس، ٢٠٠٥م.

هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، باريس، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز الراية للتنمية الفكرية، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر، ٢٠٠٥م.

وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.

وفاء مرزوق، حماية الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.